

10001 - حكم صيام الحائض وما يشرع لها من عبادات أثناء

الحيض - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول فيه البعض من النساء تصوم في فترة حيضها خاصة في رمضان لجهل او لغيره. فارجو من سماحتكم التكرم ببيان ما يحرم

على الحائض وما يجب عليها عند انتهاء مدة حيضتها جزاكم الله - [00:00:00](#)

خييرا. الحائض لا تصوم. ولا يصح منها الصوم. صومها باطل. ولا يجوز لها نية الصوم واذا فعلت ذلك فعل التوبة الى الله من ذلك

والندم والعزم الا تعود في ذلك. وعليها قضاء الايام اللي وقع فيها الحيض - [00:00:20](#)

من رمضان عليها ان تقضيها لان صومها غير صحيح. والحائض عليها اذا رأت الدم ان تدع الصلاة تدع الصيام وان لا اقربها والا تمس

المصحف والا تطوف ان كانت مكة لحج او عمرة حتى تطهر. ومتى طهرت تغتسل غسل الجنابة - [00:00:41](#)

يقصد بما في بدنه كله. ثم بعد الغسل تباح لزوجها وتصلي مع الناس وتصوم مع الناس انتهى. كل هذا ما يتعلق بالحائض. واذا كان في

حج عمرة لا تقوم حتى تطهر. ولا بأس - [00:01:05](#)

تلمي وتذكر الله وتسبح وتهلل وتتقف مع الناس في عرفات الجمار تتقف معه في المزدلفة ولو كانت حائضة. لكن لا تطوف حتى تطهر -

[00:01:25](#)